كذا في شرح السيد لو حلف لا يخرج من المسجد فاخرج الحالف حال كونه محمولا ملتبسا
بامره حنث و لو حلف ان لا يخرج وخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج
مكرها لا يحنث كلا يخرج اي كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره الا الى
جنازة فخرج منها اليها ثم اتى حاجة اخرى قال بعض مشايخنا ان اخرج
برضاه لا بامره يحنث والصحيح الاول و لو حلف لا يخرج او لا يذهب
الى مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها ثم رجع من غير الوصول اليها
حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى
مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه
النية والذهاب كالخروج في الصحيح وقيل لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفي لا ياتيها
اي فيما اذا حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث ما لم يدخلها حلف لياتينه اي فلانا
فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته حلف لياتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة اي صحة اسباب الاتيان وسلامة الالة وارتفاع ٤
الموانع حتى لو لم يمنعه عنه مانع من مرض او سلطان او عارض اخر فلم
ياته حنث وان نوى لفظها القدرة الحقيقية التي يحدثها الله سبحانه
للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل السنة دين اي صدق ديانة
فيما بينه وبين الله سبحانه لا قضاء حلف لا تخرج امراته الا باذنه شرط الاذن
لكل خروج حتى لو اذن لها مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف
ما لو حلف لا تخرج الا ان اذن لك او حتى اذن لك فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت بعد بلا اذن لم يحنث ولو ارادت المراة الخروج فقال الزوج
ان خرجت فانت طالق او ارادت ضرب العبد فقال ان ضربت فعبدي حر
تقيد الحلف به اي بذلك الخروج او الضرب حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت
او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور ماخوذ من فارت القدر اذا غلت
فاستعير للسرعة ثم سميت بها الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث ويقال
جاء فلان من فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه
احد اليها كاجلس اي كما تقيد الحلف بالغدا المعين فيما اذا قال
لرجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب
الى منزله وتغدى لم يحنث وقال الشافعي وزفر يحنث فتغد عندي
فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه في الحنث ان نوى والحال
انه لا دين عليه اصلا او يكون دينا ولكن لم يكن مستغرقا حتى لو حلف ان لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى
او لم ينو بخلاف عدم دين وعدم دين مستغرق فانه ما لم ينو لم يحنث
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سوا كان عليه دين او لا وعند
محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال مركب عبده لانه ان ركب مركب

مكاتبه
عبده

قوله او عارض اخر كنسيان او دين
او عدو اهـ ٥٥

وعبارة الدرر وشرط للحنث
في ان خرجت فانت طالق مثلا
لمريد الخروج فعله فورا يعني
لو ارادت المراة الخروج
فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ساعة
ثم خرجت لم يحنث وهذه
تسمى يمين الفور تفرد
ابو حنيفة رحمه الله باظهارها
ووجهه ان المراد الزجر عن ذلك الخروج
عرفا ومبنى الايمان على
العرف انتهى درر وكذا
قاله صاحب الضوء كذا وزاد
ايضا ان مدار الايمان
على العرف انتهى ٥٥

مكاتبه ~~عبده لانه ان ركب مركب~~ مكاتبه لا يحنث عندهم وانما قال في الحنث لانه في باب
الايمان باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ولو حلف لا ياكل
من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها اي يحنث باكل ثمرها مطلقا سوا كان
بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها او دبس يخرج من ثمرها او عنبه او عصيره
وانما قيد به لانه لا يحنث باكل عين النخلة ولو عين البسر او الرطب او اللبن
لا يحنث برطبه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا البسر و لا يحنث باكل تمره فيما اذا
حلف لا ياكل من هذا الرطب و لا يحنث باكل شيرازه فيما اذا حلف لا ياكل من هذه
اللبن وكذا لا يحنث اذا اكل من ثمنها في هذه الصورة اما اذا لم يكن لها ثمر
فيحنث بثمنها بخلاف ما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب ولا ياكل
هذا الحمل وكلمه بعد ما شاخ او اكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث حلف لا ياكل
بسرا فاكل رطبا او حلف ~~لا ياكل بسرا او رطبا~~ حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث
بالمذنب اي باكل المذنب سوا كان رطبا مذنبا او بسرا مذنبا عندهما وقال ابو يو سف
ان حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا بسرا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث
وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف
وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والنسخ المعتبرة لشروح
الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسرار والايضاح وغيرها تشهد
لما ذكرت والبسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر وشي منه رطب والرطب المذنب
الذي اكثره رطب وشي منه بسر والحاصل انه اعتبر الغالب والمغلوب في مقابلته
كالمعدوم عرفا فان الذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا وشرعا لا بسرا اذ العبرة
للغالب في الاحكام الشرعية ولا يحنث بشراء كباسة اي عنقود بسر فيها رطب
قليل في حلفه لا يشتري رطبا فقيد به اي بالشرا لانه اذا كان اليمين على الاكل
يحنث كذا في الهداية ولا يحنث بسمك في حلفه لا ياكل لحما استحسانا وقال
مالك والشافعي يحنث قياسا ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش والطحال لحم
حتى لو حلف ان لا ياكل لحما واكل منها يحنث وقال الزاهد العتابي انه لا يحنث
باكل لحم الخنزير والانسان وكذا شرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب شرابا لا يحنث
وعليه الفتوى وقال صاحب المحيط فيما اذا اكل كبدا او كرشا او طحالا لا يحنث في عرف
اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة
للانسان وتونثها العرب وفيها لغتان كرش وكرش وكبد وكبد في الصحاح ولا يحنث
بشحم اي باكل شحم الظهر في حلفه لا ياكل شحما عند ابي حنيفة وهو الصحيح ويحنث
عندهما وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة ولو كانت يمينه على الشرا لم
يحنث به اتفاقا وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية اما لو قال بيه
بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بحال واعلم ان الشحوم اربعة شحم الظهر
وشحم مختلط بالعظم وشحم على الظاهر ظاهر الامعاء وشحم البطن واتفقوا

قوله بسرا اي لم يرطب

لا يحنث
صح

قوله شيرازه اي اليبس ج ٥٥

رطب
صح

قوله كباسة اي العرجون
ويقال عنقود [illegible]

Copyright © King Saud University